

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل تدخل الدية في الوصية .

قوله وإن قتل وأخذت ديته فهل تدخل في الوصية ؟ على روايتين .
وأطلقهما الخرقى و الزركشي و ابن رزين في شرحه و الشرح و الهداية في باب ميراث القاتل .

إحداهما تدخل فتكون من جملة التركة وهو المذهب .

قال الإمام أحمد C قد قضى النبي A أن الدية ميراث .
واختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في التصحيح و شرح الحارثي وغيرهما .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

قال في الخلاصة في باب ميراث القاتل : وتؤخذ ديون المقتول ووصاياه من ديته على الأصح .

ويأتي كلامه في الرعايتين و الحاوي و الفائق في التي بعدها ومال إليه الزركشي .

والرواية الثانية : لا تدخل فتكون للورثة خاصة .

وقيل : يقضي منها الدين أيضا على الرواية الثانية .

وهو ظاهر ما قطع به المصنف في المغني والشارح و ابن رزين في شرحه .

فإنهم قالوا على الرواية الثانية وكذلك يقضي منها ديونه ويجهز منها .

وطريقة المجد و صاحب الفروع وغيرهما أن وفاء الدين مبني على الروايتين إن قلنا له :

قضيت ديونه وإن قلنا للورثة : فلا وهو المذهب .

وأما تجهيزه : فإنه منها بلا نزاع .

ويأتي ما يشابه ذلك في أثناء باب العفو عن القصاص .

تنبيه : مبني الخلاف هنا : على أن تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة فيه روايتان .

والصحيح من المذهب : أنها تحدث على ملك الميت